ان يكون العين المكتوب بها في محل ولايته لان ما يفعله ليس حكما بتا وانما هو موقوف
على ما ينضم اليه مما يفعله القاضي المكتوب اليه بخلاف ما نحن فيه فانه في بيع عين
ليست في محل ولايته وهذا تصرف منه مستقل ليس بسببه الا الولاية وهذه العين
ليست في محل ولايته فلا يجد مع ذلك نفوذ تصرفه فيه لانه لا مسوغ له وبعبارة الاحكام
المذكورة يعلم الرد على التاج السبكي ومن تبعه في اشتراط ان يكون الغايب المحكوم عليه
في محل ولايته ومما يرد عليهما ايضا ان البيع عليه اذا كان في غير محل ولايته قضا على غايب
وهو جايز بل واجب بطلب الغريم وايضا فالقاضي نايب الغايبين كما صرح به
الاصحاب والنايب كالمنوب عنه وهو لو كان حاضرا وجب عليه البيع فكذا نايبه
وايضا فكل ما وجب على الشخص مما يقبل النيابة اذا امتنع او غاب قام القاضي مقامه
فيه وايضا فكل ما وجب على الشخص مما يقبل النيابة فلو لم يجب على القاضي البيع
لما وجب عليه اذا حضر وامتنع وقد اتفقا على انه اذا حضر عليه البيع فكذا في
غيبته وسئل عن ما اذا اختلف الحاكم والشاهدان في شاهدي الحكم قال الحاكم
شهدتم عندي بكذا وحكمت به فقال الشاهدان ما شهدنا عندك الا بكذا يعني
بخلاف ما حكمت به فما الحكم في ذلك صحة الحكم ام لا وعن ما اذا ورد كتاب على حاكم
فيه حكمت بكذا بشهادة فلان وفلان فاحضر شاهدي الحكم فقالا لم نشهد بهذا الحكم
وما نشهد الا بكذا او انكرا اصل الشهادة او انكر الحضور عند الحاكم الاول او قالوا
نشهد بصورة الامر لا بحكم الحاكم وهل يكون ذلك رجوعا منهم ويغرمون ما اخذ
بالحكم ام لا فيكون رجوعا ويبطل الحكم ولا يغرم الحاكم ام يصح الحكم واذا صح الحكم
فعلى من الغرم وما يكون اذا لم تصح شهادة الشهود وكان الحاكم مصرا بالحكم وقد عمت
البلوى من الحكام انهم ربما يحكمون بغيبة الخصم والشهود عافانا الله من ذلك وربما
ينكرون الشهود اصل الشهادة وهم كاذبون لاجل فساد الزمان ولو ان المحكوم له
صادق الشهود الذين شهدوا بخلاف الحكم واقر وابان الحكم ما شهد به الشاهدان
بخلاف ما حكم به الحاكم فاجاب عن المسئلة الاولى والثانية بقوله ان الحكم
متى حصر مستند حكمه في شهادة شاهدين معينين فانكرا الشهادة عنده بذلك ولم تقم
عندهما بينة بالشهادة عنده به كان الحكم به غير معتد به لبطلان سببه بانكارهما

قف كل ما وجب على الشخص مما يقبل النيابة اذا امتنع او غاب قام القاضي مقامه

هذا

هذا ما ظهر لي من كلامهم واما ما اقتضاه قول السبكي في الحلبيات في مسئلة ما لو ادعى
على القاضي جورا ونحوه وقضية كلام الغزالي ان لا تسمع عليه وهو صحيح لانه نايب الشرع
فقوله اصدق من البينة من مخالفة ما قرره فغير منظور اليه لانه راي له ضعيف
مخالف لكلام الشيخين وغيرهما كما في التوسط وغيره والكلام في قاض امين ظاهر العدالة
والديانة محمود السيرة فان ذلك في محل ولايته فان اختل شرط من ذلك فلا تردد
عندي في الغاء حكمه وفساد دعواه ويأتي ما ذكر فيما الوثائق في كتابه الحكمي اشهد
على حكمي فلانا وفلانا فانكرا فلا يعتد بحكمه واذا تقرر ذلك علم ان ما ذكره الشاهدان
غير رجوع فلا غرم عليهما لفساد الحكم سواء وافقهما المحكوم له ام لا وسئل
اذا حكم حاكم بشهادة شاهدين ونفذ عند حاكم اخر وتبين بطلان اشهاد الحاكم به
الاول او ابطل الحاكم الاول حكمه بقوله ما حكمت بهذا هل يبطل التنفيذ ام لا فاجاب
بقوله ان التنفيذ مبني على صحة الحكم الاول فمتى بان فساد الاول بان فساد التنفيذ
نعم قول الحاكم ما حكمت بهذا لا يعتد به اذا شهدت عليه بينة بانه حكم به
وسئل اذا حكم حاكم في كتاب وجيء بالكتاب الى حاكم اخر على خلاف معتقده
هل ينفذه ام لا فاجاب انه ينفذه وان خالف معتقده كما حكى الشيخان تصحيحه عن
السرخسي قالا وعليه العمل لكنهما حكيا قبل ذلك عن ابن كج عن النص انه يعرض عنه
فلا ينفذه ولا ينقضه لان ذلك اعانة على ما يعتقده خطا والمعتمد الاول كما اشار
اليه بقولهما وعليه العمل اذ هي صيغة ترجيح كما حققه بعض المتاخرين هذا كله ان كان
ذلك الحكم لا ينقض فيه قضا القاضي والا اعرض عنه جزما وينقضه بطريقه وسئل
اذا حكم حاكم في واقعة فهل يترتب كل ما يتولد من تلك الواقعة على حكم الحاكم
الاول ام كل حاكم على ما يقتضي مذهبه كما اذا وكل وكيلا في صلح او بيع ثم باع او صالح
بماية وما اظهر منها الا اربعين ثم انه استبرا من الموكلين فابرأوه من الاربعين
ومن كل قليل وكثير وحكم بذلك حاكم مالكي وعنده ان البراءة مما وقع ومما لم يقع ومن
المجهول والمعلوم ثم بان ان البيع بماية فطلبوا ذلك الموكلين من وكيلهم فقال قد
ابراتموني من كل قليل وكثير وقد اتهمتموني بالماية وابراتموني منها وقالوا لم نعلم
انها ماية الا كنا متهمين وابرانا من شي لا نعلمه والان علمنا ولا نرضى بتلك البراءة

قف اذا حكم حاكم في كتاب وجيء بالكتاب الى حاكم اخر على خلاف معتقده هل ينفذه ام لا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)